

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١٠) و(١٧) و(٣٠) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن
حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، النصوص الآتية:
مادة (١٠):

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أحدث أو شرع في إحداث تفجير، أو
حاول ذلك بقصد تنفيذ غرض إرهابي، أياً كان نوع هذا التفجير أو شكله.
وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن التفجير موت أو إصابة شخص.
ويعاقب بالسجن من وضع أو حمل في الأماكن العامة أو الخاصة لذات القصد نماذج أو
هياكل محاكية لأشكال المتفجرات أو المفرقات أو تحمل على الاعتقاد بأنها كذلك.
مادة (١٧):

يعاقب بالسجن كل من حرّض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولو لم
يترتب على فعله أثر.
مادة (٣٠):

للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق
بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو
المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص
عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

تُضاف عبارة (أو أموال) بعد كلمة (آلات) وقبل عبارة (أو معلومات) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، كما تُضاف إلى هذا القانون مادة جديدة برقم (٢٤) مكرراً، نصها الآتي:
مادة رقم (٢٤) مكرراً:

بالإضافة إلى العقوبة المقررة، يُحكّم بإسقاط الجنسية عن المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٥) إلى (٩) و(١٢) و(١٧) من هذا القانون.
ولا ينفذ الحكم الصادر بإسقاط الجنسية إلا بعد موافقة ملك البلاد.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٣٤هـ
الموافق: ٣١ يوليو ٢٠١٣م